

بميين خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلو بميين  
 الردي لا يظهر ولو كان بيده امة وولدها فقال  
 رجل هذه مستولدي علفت بهذا في ملكي وحلو  
 مع شاهد ثبت الاستيلاء لا نسب الولد وموته  
 في الاظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي  
 واعتقته وحلوه مع شاهد فالمن هب انتر اعه  
 ومصيرة حر او ادعت ومرتبة ما لا طور يشهم  
 واقاموا شاهدا وحلوه معه بعضهم احد نصبه  
 ولا يشارك فيه وبطل حق من لم يحلو بتكوله ان  
 حضر وهو كامل فان كان غائبا او ميبا او مجنونا  
 فالمدعي انه لا يقبض بنصبيه فان زال عدله  
 حلوه واخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة  
 علي فعل كثر ناو فصب وتلاو وولادة الاب بالابصار  
 وتقبل من اصم والاقوال كعقد يشترط سمعها و  
 ابصار قائلها ولا يقبل اعمى الا ان يقرب اذنه فيعلق

به حتى يشهد عند قاض به علي الصحيح ولو حملها  
 بصير ثم عمي يشهد ان كان المشهود له وعليه معرف  
 في الاسم والنسب ومن سمي قول شخصي او مر به فعله  
 فان عرف وجننه واسمه ونسبه شهد عليه في صورة  
 اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهل  
 همام يشهد عدم موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة  
 منها دة علي منتفية اعتمادا علي صوتها فان حرفها  
 بعينها او باسمه ونسب جار وسهد عند الاداء بها  
 يعانم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين  
 علي الا شهر والعمل علي خلافه ولو قامت بيعة عليه  
 بحق فطلب المدعي التسجيل يسجل القاضي بالعليه لا  
 الاسم والنسب مالم يتبتا وله الشهادة بالتسامع  
 علي نسب من اب وقبيلة وكان ام في الاصح وموت علي  
 المذهب لا اعتق وولادة ووقوفه وكا حرم ملكه في الاصح  
 قال الامام عند المحققين والاكثريين في جميع الجواز